كثير بن والقاضي الخ تسمح فوقت عصر من اخر وقت الظهر الى غروب
الشمس لخبر جبريل السابق مع خبر الصحيحين ومن ادرك
ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وروى
ابن ابي شيبة باسناد في مسلم ووقت العصر ما لم تغرب الشمس
والاختيار وقته مذ ذكر ايضا الى مصير الظل مثليه
بعد ظل الاستوى ان كان لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة
اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وبعده
ووقت جواز بلا كراهة الى الاصفرار ثم بها الى الغروب ولها
وقت فضيلة اول الوقت ووقت ضرورة ووقت عذر وقت
الظهر لمن يجمع ووقت تحريم فلها سبعة اوقات
فوقت مغرب من الغروب الى مغيب شفق لخبر مسلم وقت
المغرب ما لم يغب الشفق وقيد الاصل الشفق بالاحمر لخروج
ما بعده من الاصفر ثم الابيض وحذفته كالمحرر لقول الشافعي
وغيره من ائمة اللغة ان الشفق هو الحمرة فاطلاقه على الاخرين
مجاز فان لم يغب الشفق لقصر ليالي اهل ناحية كبعض بلاد
المشرق اعتبر بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق اقرب البلاد
اليهم وله خمسة اوقات وقت فضيلة واختيار اول الوقت ووقت جواز
ما لم يغب الشفق ووقت عذر وقت العشاءين لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت
حرمة فوقت عشاء من مغيب الشفق الى طلوع فجر صادق لخبر جبريل مع خبر مسلم

ليس في النوم تفريط

ليس في النوم تفريط وانما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء
وقت الصلاة الاخرى ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الى دخول
وقت الاخرى من الخمس اي غير الصبح لما ياتي وقتها وخرج بالها
دقة وهو المستتر ضوءه معترضا نواحي السما الكاذب وهو يطلع قبل
الصادقة مستطيلا ثم يذهب وتعقبه ظلمة والاختيار وقته
من ذكر ايضا الى ثلث لخبر جبريل ظل السابق وقوله فيه بالنسبة
اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار ولها سبعة
اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة
الى ما بين الخمرين وبها الى الثاني ووقت حرمة ووقت ضرورة
ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع وقت صبح من الوقت
الصادق الى طلوع شمس لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع
الفجر ما لم تطلع الشمس وفي الصحيحين خبر من ادرك ركعة من
الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح وطلوعها هنا
بطلوع بعضها بخلاف غروبها فيما مر لحاق ما لم نظير ما مر
فيها ولان الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب ان يخرج
بطلوع بعض الشمس والاختيار وقته من ذكر ايضا الى اسفار
وهو الاضاءة لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين
هذين محمول على وقت الاختيار وبعده وقت جواز بلا كراهة الى الانحراف
ثم بها الى الطلوع وتاخيرها الى ان يبقى ما لا يسعها حرام وفعلها اول

Copyright © King Saud University